

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 495 @ على الزوج عشرون درهما كذا في الوجيز للكردي إن اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه إن قدرت أو تسليم قيمته إن عجزت كذا في السراج الوهاج لو خالعتها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار إن شاءت دفعت إليه الوسط وإن شاءت دفعت إليه قيمته وإن خالعتها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها أن ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا في الينابيع لو خالعتها على دراهم معينة فوجدها ستوفة يرجع بالحياد وكذلك الثوب على أنه هروي فإذا هو ماري يرجع بهروي وسط كذا في محيط السرخسي قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله إذا نوى ولا دخل لقبولها حتى إذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وإن قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء لو خالعتها ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وإن لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق إليها من المهر لأن المال مذكور بذكر الخلع عرفا كذا في الوجيز للكردي وهكذا في الخلاصة لو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وإن قال الزوج بعد قبول المرأة لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى قاضي خان إن اختلعت بحكمه أو بحكمها أو بحكم أجنبي فهو جائز كما في الصداق إلا أن هناك المعيار مهر المثل وهنا المعيار ما أعطاه فإن اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما أعطاه أو بأقله فذلك صحيح وإن حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة إلا أن ترضى به وإن كان بحكمها فإن حكمت بما أعطاه الزوج أو أكثر جاز وإن حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان إلا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط وإن كان الحكم إلى الأجنبي فإن حكم بقدر المهر جاز وإن حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة والنقصان إلا برضا الزوج كذا في البدائع إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فالتعتق عنها والأب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فالتعتق عن الزوج ثم في الفصل الأول هل يرجع عليها بما ساق إليها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والأصح أنه لا يرجع عليها بشيء كذا في التتارخانية الفصل الثالث في الطلاق على المال إن طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا كذا في الهداية طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الألف وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي ولو جعل مهرها أثلاثا فطلقها تطليقة على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك

يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا